

طلب استرداد مبلغ التأمين / مبالغ دائنة

للاستخدام المشترك

بيانات المشترك:

اسم المشترك

رقم الهوية /
السجل التجاري

رقم التواصل

للحسابات المتعددة فقط:

.2

.1

.4

.3

.6

.5

.8

.7

.10

.9

أفيدكم بأنه ليس لدي مانع من تحويل (المبلغ الدائن
/ التأمين) إلى المستفيد المذكور أدناه، وأقر بأنني
اطلعت على الشروط والأحكام المرفقة في هذه
الاستماراة ووافقت عليها، وأنعهد بالالتزام بها. كما
أؤكد أن جميع المعلومات المقدمة صحيحة، وأنتحمل
المسؤولية الكاملة عن أي خطأ أو قد يرد فيها.

توقيع المشترك

التاريخ

بيانات المستفيد

اسم المستفيد

رقم الهوية

رقم تواصل آخر

رقم التواصل

رقم حساب البنك

للاستعمال الرسمي فقط



يرجى مسح رمز الاستجابة السريع (QR) للاطلاع على متطلبات وشروط الخدمة

17515555
www.ewa.bh



نعتن بعملنا... ولغتخر بخدمتنا ..

F05 | V1 | customercare@ewa.bh



EWA.Bahrain



EWA Bahrain



@EWA_Bah



EWA.Bahrain





الشروط والاحكام

- جهوزية المشترك للتقديم الخدمة ووفاته بكافة المتطلبات والشروط في الوقت المحدد.
- 3.2 عدادات الكهرباء والماء**
- 3.2.1 يغير المشترك بأن عدادات الكهرباء والماء والأجهزة المصاحبة لها مملوكة حصرياً للهيئة.
- 3.2.2 يعد أي تصرف في هذه العدادات مخالف للفانون، بما في ذلك:
- كسرها أو إزالة الآختمام الموجود عليها.
 - فتحها أو محاولة التأثير على قراطتها بأي شكل من الأشكال.
 - تحريك أو نقل العداد أو خط الخدمة.
- 3.2.3 يتهدى المشترك بوضع العدادات في الموضع والطريقة التي تحددها الهيئة، والحفاظ عليها، وإبلاغ الهيئة فوراً بأي عطل يطرأ عليها. كما يتهدى بنمكين مندوبي الهيئة من الوصول إليها في الوقت المحدد للتصرف فيها بما يروه مناسب دون منازعة أو اعتراض.
- 3.2.4 يتزمر المشترك بعدم وضع أي حواجز أو عوائق على صندوق العداد أو العدادات أو الخدمات.
- 3.2.5 لا يجوز في أي حال من الأحوال للمشتراك منع ممثلي الهيئة من قراءة العدادات أو إجراء أي نوع من الصيانة أو تبديل العدادات إذا لزم الأمر، وفي حالة عدم التزام المشترك فإن الهيئة الحق في قطع التيار الكهربائي والماء.
- 3.2.6 يحق للهيئة تركيب أحدهما مصاحبة للعدادات والتي توفر خدمة قراءة العدادات عن بعد داخل المباني الخاصة ويلتزم المشترك بتوفير الشنة التحتية لهذه الأجهزة.
- 3.2.7 في حال رغبة المشترك بهدم المبني، يتهدى بتقديم طلب إزالة العدادات والخدمات للهيئة قبل عملية الهدم، وعدم القيام بالهدم إلا بعد إزالة جميع الخدمات من قبل الهيئة.
- 3.3 الدفع والفوائير**
- 3.3.1 تصدر الهيئة فواتير شهرية للمشتراك تبين فيها كمية الكهرباء أو الماء المستهلكة بحسب التعرفة المرصودة، والرسوم الإدارية وأي رسوم أخرى.
- 3.3.2 في حال تعذر رصد الاستهلاك الحقيقي لأي سبب يحق للهيئة اصدار الفاتورة باستهلاك مقدر وذلك بالتقديرات التي تراها مناسبة.
- 3.3.3 يتم إرسال الفواتير الشهرية للمشتراك عبر البريد الالكتروني، بالإضافة إلى إرسال مبلغ الفاتورة الشهري عبر رسالة نصية قصيرة للهاتف النقال المقصد من قبل المشترك.
- 3.3.4 يتوجب على المشترك سداد الفاتورة من خلال مختلف قنوات الدفع المتاحة من قبل الهيئة وذلك قبل موعد الاستحقاق المحدد في الفاتورة.
- 3.3.5 يتوجب على المشترك إبلاغ الهيئة في حال وجاهة صعوبات في سداد المستحقات عبر الفواتير، وذلك قبل موعد الاستحقاق المحدد في الفاتورة.
- 3.3.6 يتوجب على المشترك إبلاغ الهيئة في حال عدم صدور الفاتورة الشهرية وذلك عبر التواصل مع أحدى القنوات الرسمية.
- 3.3.7 يتوجب على المشترك إبلاغ الهيئة في حال عدم احتساب استهلاك الكهرباء أو الماء في الفاتورة الشهرية وذلك عبر التواصل مع أحدى القنوات الرسمية.
- 3.3.8 يجوز للهيئة إصدار فاتورة استهلاك الكهرباء أو الماء أو أي رسوم أخرى لم تكن تصدر للمشتراك حين اكتشافها سواء كان الحساب فعالاً أو غير فعالاً.
- 3.3.9 يجوز للهيئة تعديل الفواتير الصادرة للمشتراك وذلك في حال اكتشاف خطأ في الفاتورة.
- 3.3.10 يجوز للهيئة تحويل المتأخرات في حال تخلف المشترك عن سداد المبالغ المستحقة، إلى أي من حساباته الأخرى، سواء كان فعالاً أو مغلقاً، سكنياً أو غير سكني دون إشعار مسبق.
- 3.3.11 فيما يخص نظام الشبكة لتوزيع الماء، يتوقف أن يطابق استهلاك مجموع العدادات الفرعية استهلاك العداد الرئيسي وفي حالة وجود أي فروقات في الاستهلاك يتم احتساب الفارق على حساب العداد الرئيسي، مع العلم بأنه يتوجب على المالك دفع فاتورة شحن مياه الظرف لأول مرة.
- 3.4 الكفالة**
- في حال اعتماد الكفالة لحساب المشترك بدلأ للتأمين تسرى الشروط التالية:
- 3.4.1 يجوز للهيئة طالبة الكفيل بسداد المبالغ المستحقة على الحساب المكفول في حال:
- رفض المكفول السداد أو امتناعه أو عدم قدرته على سداد المستحقات.
 - وفاة المكفول.
 - مغادرة المكفول للبلاد.
- 3.4.2 يجوز للهيئة تحويل المبالغ المستحقة على الحساب المكفول إلى حساب فعال باسم الكفيل، كما يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً لإزام الكفيل بسداد المستحقات، بما في ذلك قطع الخدمة.
- 3.4.3 يحق للكفيل أو ورثته أو ممثليه القانونيين إلغاء الكفالة في أي وقت، بشرط إخطار الهيئة برغبة الإلغاء قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإلغاء ولا يكون إلغاء الكفالة نافذاً إلا بعد سداد جميع المتأخرات المستحقة على الحساب المكفول حتى تاريخ الإلغاء.
- 3.4.4 يحق للهيئة رفض الكفالة إذا أخل الكفيل بشروطها أو أصبح فاقداً للأهلية القانونية أو معسراً أو في حالة وفاته ولا يخل رفض سريان الكفالة بحق الهيئة في إزام الكفيل أو ورثته أو ممثليه القانونيين بسداد ما على المكفول من مستحقات.
- 3.4.5 في حال انتهاء أو الغاء الكفالة لأي سبب أو وفاة الكفيل، يجب على صاحب الحساب الذي كان مكافلاً سداد مبلغ التأمين المناسب حسب القوانين السارية وفي حال لم يتم دفع رسوم التأمين تحق للهيئة قطع الخدمة شكل فوري.
- 3.5 الاستقطاع البنكي المباشر**
- 3.5.1 يتوجب على المشترك توقيع اتفاقية مع الهيئة تسمح بموجبهما بخصم المبالغ المستحقة على المشترك من الحساب البنكي وذلك حسب الشروط والقوانين المذكورة على موقع الهيئة الإلكتروني، ويمكن ان تكون هذه الاتفاقية إما اتفاقية

1. التعريفات

الهيئة: هيئة الكهرباء والماء.

المشتراك: الشخص أو الكيان المخول قانوناً الذي يتقدم بطلب اشتراك للحصول على خدمات الكهرباء وأو الماء المقدمة من قبل الهيئة سواء كان مالكاً أو مستأجرًا للعقارات أو أي صفة أخرى.

الحساب: الحساب المسجل لدى الهيئة باسم المشترك، والذي يتم من خلاله احتساب المبالغ المستحقة مقابل خدمات الكهرباء والماء والرسوم الصادرة من الجهات الرسمية ذات الصلة أو الرسوم الإدارية.

العداد: جهاز القياس المثبت لدى المشترك لتسجيل كمية الكهرباء أو الماء المستهلكة من قبل المشترك.

الخدمة: خدمة الكهرباء أو الماء أو كليهما التي تقدمها الهيئة للمشتراك وتشمل التوصيد الجديد.

الأنظمة واللوائح: اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بتقديم خدمات الكهرباء والماء.

القوانين: القوانين الصادرة من الجهات المختصة والتي تختص خدمات الكهرباء والماء.

القنوات الرسمية: هي قنوات التواصل المتاحة من الهيئة لعموم المشتركين والجمهور العام وتشمل مركز الاتصالات الهيئة ومراكز خدمات المشتركين بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

اتفاقية الشخص المباشر: هي اتفاقية تخصم ثانية لمدة سنة حيث يتم احتساب متوسط الاستهلاك الشهري للحساب وعليه يتم تخصم المبلغ طوال السنة.

الكفيل: الشخص الذي يقوم بكافلة شخص آخر له حساب على عقار مملوك للكفيل سواء كان تجارياً أو سكنياً.

المواقع الحيوية وأماكن التجمعات: هي المرافق والمؤسسات الحيوية وأماكن التجمعات المشار إليها في قرار رقم 2 لسنة 2010 بشأن نظام التمديدات الكهربائية وتعديلاته.

الأعمال الكهربائية: هي الأجهزة والمعدات التي تستهلك الطاقة الكهربائية عند تشغيلها. تغاص هذه الأعمال بوحدة الواط/ساعة (Watt/Hour) أو الكيلو وات لكل ساعة (kW/Hour).

الخدمة الفنية: خدمة فنية تتعلق بتغيير، أو نقل، أو إزالة، أو فحص خدمة الكهرباء، أو الماء، أو كليهما التي تقدمها الهيئة للمشتراك.

الاجهزه المصاحبة للعدادات: هي أجهزة يتم تركيبها من قبل الهيئة متى ما تمت الحاجة إليها وذلك لقراءة العدادات عن بعد.

بنيات: هو النظام المعنى بإصدار تراخيص البناء لجميع المشاريع (استثمارية، سكنية، صناعية، تجارية).

الفاتورة: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للمشتراك تتضمن تفاصيل الرسوم المستحقة مقابل استهلاك الكهرباء وأو الماء خلال فترة الفاتورة المحددة. تشمل الفاتورة الرسوم الإدارية وأي رسوم أخرى بالإضافة إلى معلومات الحساب، بيانات الاستهلاك، وتعليمات الدفع.

2. الشروط والأحكام

هذه هي الشروط والأحكام التي تطبق على تقديم الخدمة من قبل الهيئة إلى المشترك، ما لم يكن هناك اتفاقية مكتوبة بشكل منفصل بين المشترك والهيئة.

3. مسؤوليات المشترك

تقديم طلبات الخدمة والتأمين

يتقدّم المشترك بطلب إلى الهيئة عبر القنوات الرسمية وذلك بملء اتفاقية الطلب المخصصة لذلك (إن وجدت) أو عبر نظم بيانات أو أي نظام آخر يتم إقراره للهيئة الحق في رفض الطلب في حال عدم استيفاء الشروط والأحكام والواجبات.

يرفق المشترك مع استماره طلب الخدمة جميع المستندات المطلوبة والمحددة في استماره للطلب أو دليل الخدمات من قبل الهيئة كما يحق للهيئة طلب أي مستند إضافي.

المعتمدة في الموقع المطلوب خلال شهر من تاريخ آخر زيارة أو من تاريخ الطلب. تدفع رسوم التوصيد الجديد مقدماً وفقاً للرسوم المقررة من قبل الهيئة، ويتم إلغاء الطلب في حال عدم دفع رسوم التوصيد أو عمل التجهيزات المطلوبة لتوسيع الخدمة في الفترة المحددة.

يتوجب دفع رسوم التأمين على الحساب في حال لم يكن المشترك مالكاً للعقار أو مكفولاً من مالك عقار.

يتوجب على المشترك الذي لا يملك العقار والذي لا يكون محفولاً من مالك العقار، سداد مبلغ تأمين عند تقديم طلب لفتح حساب جديد ليتم إكمال طلبه، وللمشتراك الحق في استعادة مبلغ التأمين أو الرصيد المتبقى بعد إغلاق الحساب وتصدور الفاتورة النهائية ويتم إعادة مبلغ التأمين عبر التحويل البنكي وفي حال وجود أي مستحقات على أي من حسابات المشترك الأخرى يتم خصمها قبل إرجاع مبلغ التأمين للمشتراك.

يجوز للهيئة ووفقاً للإجراءات والقوانين والأنظمة تعديل المبلغ الذي يتعين على المشترك سداده كتأمين في حال تغيير حجم العداد نتيجة لزيادة أو دمج الاحمال بالعقار.

لتزيم الهيئة تقديم جميع خدماتها وفق اتفاقيات مستوى الخدمة أو مؤشرات الأداء الرئيسية المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني ودليل الخدمات، بشترط



الشروط والاحكام

4. مسؤوليات الهيئة

4.1. المسئوليات العامة للهيئة

- 4.1.1. توفير خدمات الكهرباء والماء للمشترين بأعلى جودة ممكنة.
- 4.1.2. العمل على صيانة شبكات الكهرباء والمياه الخاصة بالهيئة بشكل دوري لمنع ونفادى حدوث الأعطال.
- 4.1.3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انقطاع الخدمة قدر الإمكان.
- 4.1.4. إبلاغ المشترين بانقطاع الخدمة مسبقاً متى ما أمكن.
- 4.1.5. العمل على إعادة الخدمة في أسرع وقت ممكن في حال حدوث انقطاع.
- 4.1.6. تحفظ الهيئة الحق في تعديل شروط وأحكام الخدمة دون إشعار مسبق متى ما دعت ضرورة، ويتم العمل بها منذ إعلانها.
- 4.1.7. تقوم الهيئة بإرسال جميع الإشعارات عبر القنوات المتاحة، على سبيل المثال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية المعتمدة في نظامها أو ما يفي بالغرض.

4.2. قنوات الشكاوى والاقتراحات

- 3.2.1. تلتزم الهيئة، من خلال قنواتها الرسمية، بتقليق شكاوى المشترين والتعامل معها.
- 3.2.2. تلتزم الهيئة بمراجعة الشكاوى المسلسلة والرد عليها ضمن الإطار الزمني المناسب لكل تصنيف من الشكاوى، مع إمكانية تمهيد هذا الإطار الزمني في حالات استثنائية.
- 3.2.3. يتم إشعار المشترين بأى تحديات تتعلق بحالة الشكوى، وللمشتراك الحق في تصعيد الشكوى إلى الإدارة المختصة داخل الهيئة في حال عدم رضاه عن الحل المقترن.

4.3. قطع وإعادة الخدمة

- يحق للهيئة قطع الخدمة عن المشتراك في الحالات التالية:
- 4.3.1. عدم قيامه بالدفع في المهلة المحددة بالإضافة إلى عدم سداد فارق المتأخرات الناتج عن ارتفاع الاستهلاك في اتفاقية الاستقطاع المباشر وذلك بعد إشعاره بدفع المستحقات وتسوية حسابه.
- 4.3.2. في حال العبث بالعدادات أو خلتها.
- 4.3.3. إذا رفض المشتراك السماح لموظفي الهيئة بالوصول إلى العدادات.
- 4.3.4. في حال القيام بتعديلات غير مرخصة أو مخالفة لشروط السلامة.
- 4.3.5. تقديم معلومات مغلوطة للهيئة عند التقديم بطلب الخدمة أو الحساب جديد.
- 4.3.6. عند استلام طلب بقطع الخدمة مقدم من جهة رسمية مختصة.
- 4.3.7. في حال لم يتلزم المشتراك بأى من الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
- 4.3.8. فيما يخص خدمة الماء، في حالة اغلاق الحساب وعدم تفعيله لمدة تزيد عن 5 سنوات من قبل المشتراك مالكاً أو مستأجرًا، يحق للهيئة إزالة خط الخدمة والعداد من العقار وإعادتها يتوجب على مالك العقار تقديم طلب تزويد جديد عبر القنوات الرسمية.
- 4.3.9. في حال قطع الخدمة بسبب عدم الدفع أو أي سبب آخر يتوجب للمشتراك، يتم تطبيق رسوم إعادة التوصيل المحددة من قبل الهيئة والتي تختلف حسب نوع العداد وطريقة القطع المستخدمة.

5. الخدمات الأخرى

- 5.1. قد يتطلب من الهيئة بموجب القانون تحصيل رسوم أخرى مستحقة على المشتراك، سيتم تحصيل أي رسوم أخرى مستحقة بشكل منفصل في فاتورة المشتراك، يشمل ذلك أي رسوم بلدية مستحقة على المشتراك.

6. المسؤولية عن الاعمال

دون المساس بحقوق الهيئة، إذا أصبحت الهيئة مسؤولة تجاه أي طرف ثالث نتيجة إخلال من قبل المشتراك بهذه الشروط والأحكام، يكون المشتراك ملزماً بتعويض الهيئة عن أي من هذه الالتزامات وأى تناقض تكتبد بها الهيئة نتيجة للإخلال من قبل المشتراك.

7. الإفصاح عن المعلومات

- 7.1. يوافق المشتراك على أن تقوم الهيئة بمشاركة معلومات المشتراك مع:
- 7.1.1. موظفي الهيئة أو وكلائها أو/و مستشاريها المهنيين؛
- 7.1.2. مقاولين من الطرف الثالث الذين يقدمون خدمات للهيئة تتطلب معالجة معلومات المشتراك السلطات ذات الصلة عند الطلب.
- 7.2. ستقوم الهيئة أيضاً بمشاركة البيانات الشخصية للمشتراك في الحالات التي تكون فيها الهيئة ملزمة قانوناً بذلك، على سبيل المثال عند طلب المعلومات بموجب قانون أو أمر محكمة أو وفقاً لـ أي قانون آخر.

8. القانون المعمول به

تخضع هذه الشروط والأحكام وفقرأها لقوانين مملكة البحرين. ويوافق المشتراك والهيئة على أن تكون محاكم مملكة البحرين هي صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في أي نزاعات تتعلق بهذه الشروط والأحكام.

الضم المباشر أو اتفاقية الخصم الثالث.

3.5.2. يتلزم المشتراك بتوفير حساب بنكي ساري المفعول ومعتمد في نظام الاستقطاع المباشر، حيث إن الحسابات البنكية المعتمدة لدى الهيئة لخدمة الاستقطاع البنكي المباشر هي الحسابات الجارية وحسابات التوفير وبطاقة الائتمان.

3.5.3. اتفاقية الخصم المباشر المعتمدة تظل سارية حتى إشعار الهيئة ربعة المشترين في الحالها بشرط توقيع اتفاقية الخصم بمأشر حديدة.

3.5.4. لمعالجة الاستهلاك المرتفع والمتاخرات الناتجة عن ارتفاع الاستهلاك الشهري أو تراكم المتأخرات، يتوجب على المشتراك تسديد الفارق أو تعديل مبلغ الاستقطاع الشهري، وتحفظ الهيئة بحق قطع الخدمة في حال رفض المشتراك سداد الفارق أو تعديل مبلغ الاستقطاع الشهري بقراره.

3.5.5. إذا تم رفض اتفاقية الخصم المباشر من قبل البنك لأى سبب، تعلم الهيئة المشتراك ونمنح مهلة زمنية لمعالجة أسبابرفضه، وفي حال عدم قيامه بتعديل البيانات خلال المدة المحددة، يحق للهيئة قطع الخدمة في إعادة المحاولة في أي تاريخ لاحق لاستقطاع المبلغ أو أي جزء منه ضمن السقف المتفق عليه. وفي حال رفض البنك لمحادلة الاستقطاع المتذكر، يتوجب على المشتراك سداد المبلغ بوسائل دفع أخرى لتجنب قطع الخدمة.

3.5.6. تستمر اتفاقية الخصم بمراجعة مبالغ الفواتير الفعلية عند نهاية اتفاقية متاخرات، وتقوم الهيئة بدفع المبلغ لاستهلاك الفعلي والمتأخرات.

3.5.7. في نهاية كل سنة من اتفاقية الخصم الثالث يتم تسوية الحساب بحيث يحتفظ بالرصيد الدائن كرصيد للمشتراك في حسابه، او يسدد المشتراك الرصيد المدين دفعاً واحداً أو بالتقسيط حسب الإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

3.6. الالتزامات العامة للمشتراك

يلتزم المشتراك بما يلي:

3.6.1. الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بخدمات الكهرباء والماء، وبهذه الاحكام والشروط واللوائح العامة المتعلقة بتقديم الخدمة.

3.6.2. ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

3.6.3. يلتزم المشتراك بإبلاغ الهيئة بأى تغيير في ملكية العقار أو تغييره أو تغيير شرط العقار، ويتعذر تاريخ توقيع المشتراك لاتفاقية الكهرباء والماء وتفعيل حسابه مع الهيئة كبداية لاحتساب الفواتير، بشرط استعمال جميع الوثائق البيوتية والمستندات الأخرى المطلوبة، ويجوز للهيئة احتساب الفواتير بأى رجعي من تاريخ عقد الشراء أو التأجير، ويتحمل المشتراك وحده عواقب التأخير في التقادم بطلب لتسجيل الحساب باسمه، سداد جميع الرسوم المستحقة على الحساب في الوقت المحدد من كل شهر.

3.6.4. يتوجب على المشتراك لدى أخلياته العقار التقادم بطلب إغلاق الحساب وتمكين موظفي الهيئة من قطع الخدمة.

3.6.5. يتحمل "المشتراك" كامل المسؤولية عن أي استهلاك غير مفوتو للكهرباء أو الماء على العقار المستأجر، سواء كان عدم الاحتساب بسبب خلل ومشكلة تقنية او تم استهلاكه بطريقة غير قانونية، وتستمر هذه المسؤولية طيلة فترةبقاء الحساب باسمه.

3.6.6. يتحمل "مالك العقار" كامل المسؤولية عن أي استهلاك غير مفوتو للكهرباء أو الماء على عقاره إذا لم يكن الحساب مسجل باسم مستأجر، سواء كان عدم الاحتساب بسبب خلل ومشكلة تقنية او تم استهلاكه بطريقة غير قانونية.

3.6.7. يتوجب على المشتراك القيد بالأحكام الكهربائية المرخصة واستخدام الأجهزة ذات الكفاءة العالمية بحسب الشروط والإجراءات المعتمدة بها وتحتمل المشتراك مسؤولية وتعتات تركب أي اصحاب كهربائية غير مرخصة او أحهزاء ذات كفاءة منخفضة او تحرير العداد وخط الخدمة دون الرجوع الى الهيئة.

3.6.8. في حال رغبة المشتراك بعمل أي تغيير او إضافة او إزالة في الأحكام الكهربائية، يتوجب عليه اخطار الهيئة التي يتم توفيرها من قبل الهيئة.

3.6.9. يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات الغنائية المناسنة في حال قيام المشتراك باضافة اصحاب كهربائية غير مرخصة بما في ذلك قطع الخدمة.

3.6.10. يتوجب على المشتراك الالتزام بعمل الفحص الدوري لجميع التمديقات والتوصيات الكهربائية والآبار يصل إلى معدنه.

3.6.11. لا يسمح للمشتراك باستخدام الكهرباء والماء للنشاط اخر غير المحدد في المقدم للهيئة بحسب التعريف المقررة، كما يمنع توصيل الخدمات المقدمة للمشتراك الى أي شخص اخر سواء بمقابل او دون مقابل.

3.6.12. يتوجب على المشتراك الثأرك من تحدث معلومات الاتصال الخاصة به لضمان استمرارية استلام الإشعارات من الهيئة.

3.6.13. يتوجب على المشتراك في المواقع الحيوية وأماكن التجمعات توفير مصدر طاقة بديل "مولد كهربائي" أو أي مصدر طاقة آخر ومصدر تزويد بالمياه لنفاده، حيث لا تتحمل الهيئة أي أضرار قد تنتج بسبب انقطاع التيار الكهربائي الماء، حيث لا تتحمل الهيئة أي أضرار قد تنتج عن انقطاع الخدمة لأسباب خارجة عن إرادتها، تشمل هذه الأسباب:

• الأعطال التي تصيب شبكات الكهرباء والماء، والتي قد تؤدي إلى انقطاع الخدمة بشكل واسع النطاق.

• الأحداث غير المتوقعة مثل الحوادث، أو أعمال الصيانة الطارئة، والتي قد تتطال انقطاع الخدمة بشكل مؤقت.